



جامعة الدول العربية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب



\*

229 - 12 - 1996/11/19.



**اللجنة التي أعدت  
القانون الجزائري العربي الموحد**

(	)	/
)		/
(		/
		/
		/
		/
		/
		/
		/
		/



. 1996/5/12 - 9 -42

:

-  
-  
-

- 1

- 2

( 1996/11/19 - 12 -229 )



12	<b>القسم الثالث : التعازير - مقدمة :</b>
21	<b>الباب الأول : الجرائم الماسة بسلامة أمن الدولة</b>
21	:
21	:
23	:
25	:
26	:
34	:
55	:
60	<b>الباب الثاني : الجرائم الماسة بالحريات العامة</b>
60	:
62	:
64	:



74	<b>الباب الثالث : جرائم الموظفين ضد النظام العام</b>
74	:
77	:
80	:
85	:
93	:
96	:
99	<b>الباب الرابع : الجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام</b>
99	:
104	:
106	:
109	:
112	:
116	<b>الباب الخامس : الجرائم الماسة بالأمن العام</b>



116	:
119	:
122	:
128	:
132	:
136	<b>الباب السادس : التزيف والتزوير والانتحال</b>
136	:
143	:
152	:
157	:
159	:
165	:
171	:
175	<b>الباب السابع : الجرائم ضد الأشخاص</b>
175	:



199	:
203	:
205	:
209	:
210	:
216	:
217	:
218	:
221	<b>الباب الثامن : الجرائم المرتكبة ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة</b>
221	:
227	:
234	:
236	:
242	:
246	:



257	:
265	<b>الباب التاسع : الجرائم المتعلقة بالأموال</b>
265	:
283	:
288	:
294	:
303	:
304	:
306	:
309	:



**القسم الثالث**

**التعازير**



## القسم الثالث

### التعازير

( 193 - 602 )

مقدمة:

:

- 1

:

- 2



- 3

-:

-

:

-1

-2

:

:



:

- 1

.

- 2

.

- 3

.

:

:

:

- 1

.

- 2

.



- 3

- 4

- 1

- 1

- 2

- 3

- 2

-





29

: -



. : -

" "

. : -

.

.



.

.

:

-

.

.

:

-

.

.



" : (193)

." (91)

...



## الباب الأول

### الجرائم الماسة بسلامة أمن الدولة

( 194 - 206 )

( 194 - 198 )

."

" : (194)

" : (195)

."

" : (196)

."

" : (197)

."

" : (198)

196 194



"  
194

. ( 195 )

195 194

(194 )

195

- -  
196

197

198

203





196 194

( 203 - 199 )

" : (199)

"



...

" : (200)

."

" : (201)

196

."

201 200

" : (202)

."

" : (203)



196

."

( 206 - 204 )

" : (204)

."

" : (205)

."

205 204

206

" : (206)

200

."



200

.

...

.

( 213 - 207 )

" : (207)

.

.

.

.

"

.



207

:

.

...

.

.

-

-

203 - 202

..

...

:

" : (208)

-1

208



.  
-2  
.  
-3  
.  
-4  
.  
"  
:  
:  
.  
...  
:  
...  
-1  
.  
-2  
.  
-3  
-4  
.( )..  
:  
.  
:  
.  
.





.

."

.198

.

209

...

.

:

.

-1

.

-2

-3

.

-4

209

.





(113 - 111 )

. . . . .

.

208

. . . . .

...

240

.

" : (210)

**207**

**207**

**198**

."

212





" : (211)

209

"

209

211

209

211

235

240

211

---

213

---



" : (212)

."

" : (213)

24

212

213

24

214



( 234 - 214 )

" : (214)

:

-1

-2

-3

-4

-5



."

215

.

214      4 3 2  
.220

(      )

214

.

...



( )

.

...

222

...

" : (215)

:

-1

-2

."

" : (216)

."

" : (217)

."

" : (218)



"

(215)

215

217

216

218



217

218

216

" : (219)

:

-1

-2

-3

-4

"



...

" : (220)

4 3 2

."215

214

5

214

214

215

.

" : (221)

."

218

214

221

218

214



... " : (222)

-1

.

-2

.

-3

.

-4

."



)  
227 220 214  
222

" : (223)

-1

-2

)...

. (232



( )

223

" : (224)

-1

-2

"



226 215 214

.227

- -

224

.215 -214

( )

: (225)

."

225

224



.

( )

.( )

" : (226)

.

.

."

.

.( )



224

224

226

(232)

)

24

(232

" : (227)

:

-1

-2



-3

219

.222



...

...

...

..

.

.

)

(

. ...

" : (228)

:

-1



.

**-2**

.

**-3**

.

**-4**

.

**-5**

.

.

"



231

24

...

( )



" : (229)

"

" : (230)

"



.

.208

215

112

" : (231)

328

:

-1

.

-2

.

-3

.

-4

.



.

."

-

-

112

. 328

231

...

.

...

.

:

:

.



.

:

.

...

.

.

( )

...

-

-

-



-

" : (232)

228 226

223

24

"

226

233

228

24

" : (233)

"

233

235





97

" : (234)

42

( 242 - 235 )

" : (235)

211 209 197

221 209 197



" : (236)

"

" : ( 237)

24

"

" : (238)

125 124 123

236

"

" : (239)

"

239 236

236



236

237

24

238

125 – 123

:

- 1

- 2

(239 )

. (242 )

" : (240)

211 209

---

238

---



."

209

211

:

- 1

- 2

.( )

" : (241)

."

" : (242)

." 241 239

241

---

239



...

.

.  
242

241 239

.

————— 240 —————



**الباب الثاني**  
**الجرائم الماسة بالحريات العامة**

( 245 - 243 )

" : (243)

."

:

- 1

- 2



" : (244)

."

**24**

249

24

---

242



" : (245)

."

## الفصل الثاني

( 249 – 246 )

" : (246)

."



" : (247)

."

162

" : (248)

29

."

248



29

. 248

" : (249)

."

الفصل الثالث

( 257 - 250 )

" : (250)



.

"  
250

.

.

" : (251)

.

.



.443 438

" : (252)

."

24



.

...

.

24

.

.

" : (253)



. "

:

.

:

.

...

:

.

:

...

- 1

- 2

- 3



- 4

...

:

" : (254)

."



" : (255)

251

"

255

444

...

( )



251

" : (256)

400

:

-

-

"

---

252

---



:

.

.

.

-

-

-

400

. ( )

" : (257)

.

.

"

.



.  
.  
.  
( )  
.  
.



**الباب الثالث**  
**جرائم الموظفين ضد النظام العام**

( 261 - 258 )

" : (258)

.

."

24

" : (259)

.

."



---

" : (260)

"

" : (261)

"

261 -258

- 263 )

( 265

258

24

259

---

256



(259 )

260

261

250

...

---

257

---



## الفصل الثاني

( 265 – 262 )

" : (262)

:

-

.

-

."

" : (263)

."

" : (364)

."



264 – 262

262

263

264

" : (265)

265

259



.

.

- -

:

- 1

- 2



الفصل الثالث

( 266 - 271 )

" : (266)

266

"

:

-1

-2

...

-

-

-

-

.

-3

-

-



.

.

...

.

.

.

.

" : (267)

"

.

" : (268)

.



•

267

•

•

•  
268

•  
263





268

" : (269)

269

---

264

---



" : (270)

"

270

...

" : (271)

24

---

265



"

.

.

24

(282-272 )

" : (272)

:

-

.

-



( )

.

-

.

-

"

.

273 272

.



...

...  
272

) :  
( -1

-2

-3

-4

" : (273)

."



" : (274)

"

" : (275)

( )

"



274

275

- -

: 275 267

" : (276)

-1

---

270

---



-2

-267)

(275

."

-  
-  
-

" : (277)

."

277

---

271

---



" : (278)

"

" : (279)

"

278

—

.

101

279

272





279 278

" : (280)

"

280

"

" : (281)

-

281

42

" : (282)

(24)

"

---

273

---



275

24

(287-283 )

" : (283)

24

."

274



283

260-258

283

" : (284)

"

---

275

---



" : (285)

285

" : (286)

" : (287)



.

"

.

.

.

(289-288 )

" : (288)

.

"

.



" : (289)



."

131

131

.

**الباب الرابع**  
**الجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام**

( 290-294 )

" : (290)

.

.

"

:

-

...



-

-

-

" : (291)





" : (292)

"

" : (293)

:

-1

-2

"

:

-1

-2



-3  
-1" : (294)

:

-  
-  
-

- 2

"

131

294



(300 - 295 )

" : (295)

"

" : (296)

295

296

296

295

296

---

285

---



" : (297)

"

" : (298)

"

295

: (299)

"



" : (300)

"

(304 -301 )

" : (301)

:



.

."

" : (302)

.

."

" : (303)

."

" : (304)

. " 302 301

301

:



...

-

-

.

-

.

:

-1

-2

.

.

303

.

302

.

...

...

.

...

:

-1

-2

.



303

302

304

. 302 301

304

303

303

304

(308-305 )

" : (305)



.  
.  
." .

" : (306)

." .

" : (307)

.

." .

" : (308)

." .

305

.

.



306

305

307



308

## الفصل الخامس

( 314 – 309 )

" :

\*

) "

. (91 90

" : (309)



"

" : (310)

"

" : (311)

"

309

316

311

( 72 71 )

" : (312)



.

."

.

( )

.

" : (313)

."

.

:



( ... ) -

... -

. -

" : (314)

."



## الباب الخامس

### الجرائم الماسة بالأمن العام

( 318 - 315 )

" : (315 )

"

" : (316)

.

"

315



. 199  
316

124 123 " : (317)  
125

.  
."  
125 123  
:  
-1  
-2



236

" : (318)

"

236

318

-1

-2



## الفصل الثاني

( 323 – 319 )

" : (319)

"  
319

:

-1

- 2

..

-3

---

300



-4

319

:

-

-

" : (320)

"

عرفت هذه المادة المقصود من اصطلاح ( السلاح ) بأنه  
يشمل جميع الأسلحة النارية والمتفجرات والأدوات والأشياء  
الواخزة أو الراضرة أو القاطعة أما خناجر الزينة وسكاكين

ومقصات الجيب والعصي فإنها في الأصل لا تعتبر سلاحاً إلا  
إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب أو التهديد .

" : (321)

."

319

" : (322)

."

101

"

"

101

" : (323)

."



### الفصل الثالث

( 324 - 330 )

" : (324)

" 101

:

- - - 1

- 2



- 3

- 4

101

324

" : (325)

."



" : (326)



. ( 65 )

325

" : (327)

.

."

325

325

326

112 111

" : (328)

231 113

.

.  
123

."

125 124



231 113 112 111

:

- 1

- 2

- 3

125 -123

" : (329)

**325**

"



...

...

.

.

.

" : (330)

"  
.

.



( 336 - 331 )

" : (331)

61 60  
62

."

73 - 54

332

)

. (62 )

(60•61

61 60

" : (332)



66 65

.

"

(66 65 )

.

.

- -

...

.

288

.

" : (333)

69

68 67

"



67 )

( 68

- 69

-331

70

" : (334)

"

70

" : (335)

336

---

311

---



-

- 72

41

" : (336)

( )

( 337 - 345 )

" : (337)

."

تعاقب هذه المادة على جريمة التسول ، ويشترط  
لتحقق هذه الجريمة قيام الشخص بالاستجداء سواء عن  
طريق الكلام أو الإشارة أو غيرهما وذلك رغم أن لديه  
وسيلة تعيش أو في إمكانه الحصول على وسائل  
مشروعة للتعيش. أما إذا كان الشخص عاجزاً أو مقعداً  
ولا سبيل لكسب العيش فإنه لا يسأل وفق أحكام هذه  
المادة .

...

" : (338)

:

-1

-2



-3

-4

-5

"

" : (339)

"

- -

" : (340)

"



" : (341)

"

:

"

"

-1

-2

-3

-4

...

" : (342)

"

-



-

:  
-1

-2  
-3

" : (343)

"

" : (344)

"

" : (345)

"



67

## الباب السادس

### التزييف والتزوير والانتحال

( 354 - 346 )

" : (346)

"

:

-1

-2



-3

. 346

" : (347)

"

:

-



)

(

" : (348)

"



:

-

.

-

)

.(

125 - 123

" : (349)

.

"

.

.

.



" : (350)

"

:

...

" : (351)



.

."

" : (352)

."

.

.



..

.

.

" : (353)

.

"  
.

.

.



:

...

... ..

-

-

-

-

-

" : (354)

"

71

الفصل الثاني



( 363 - 355 )

" : (355)

" 348

" "

349

" : (356)



."

:

-

.

-

.

-

.

.

" : (357)

."

357

123



· :  
· -1  
· -2  
· -3  
· ( ) -4  
· " : (358)  
· :  
· -1  
· -2  
·  
·  
· " ·  
· ( )  
·  
·



97

:

" : (359)

-1

-2

-3

-4

24

."

359

. 356 355

---

328

---



..

350

..

24

( 39 ) .

359

97

" : (360)

ويجوز الحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق

المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون ، وبالمع من الإقامة " .

تهدف هذه المادة إلى حماية الأشياء التي تعاقب المادة السابقة على تزييفها ، فقد نصت هذه المادة على معاقبة من يحصل بغير حق على خاتم أو علامة أو مطبوع حقيقي - أي غير مزور أو مزيف - مما أشير إليه في المادة السابقة . كما عاقبت بنفس العقوبة كل من يستعمل أو يحاول استعمال الخاتم أو العلامة أو .. الخ ، المحصل عليه بغير حق وذلك لحماية الأشخاص العاديين من التضليل الذي قد يصاحب ذلك الاستعمال . ويشترط أن يتم استعمال هذه الأشياء أو محاولة استعمالها بطريق الغش .

وأجازت الفقرة الثانية من المادة للقاضي الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المدنية المذكورة في المادة 24 من هذا القانون وبالمع من الإقامة . ومعلوم أن مدة التجريد من الحقوق المدنية في الجرح تتراوح بين سنة وعشر سنوات كما نصت على ذلك المادة 39 من هذا القانون .

: (361) :

-1

-2



-3

359

359

---

331

---



.  
:

" : (362)  
-1

.

-2

"

.

.



" : (363)

354

)

(71 )

( 42

الفصل الثالث

( 368 - 364 )



" : (364)

:

-1

-2

-3

-4

."

:

-1

-2

-3

-4



:

-1

-2

-3

-4

-5

...

. 366

" : (365)

"



:

-

-

" : (366)

:

-1

-2

-3

-4

."

366

336



366

" : (367)

337



" : (368)

"

367 – 364

( )

الفصل الرابع

( 370 – 369 )



366

" : (369)

24

366

369

339



39

24

" : (370)

369

368

371

359

(369 )  
)

(370



## الفصل الخامس

( 377 - 371 )

" : (371)

24

."

( )



366 365

365

366

371

371

39

371

24

" : (372)

.

.

-

-

-

-

."

**24**



39

372

24

" : (373)

"

:

" : (374)

-1



.

-2

.

."

24

:

\_\_\_\_\_

.

\_\_\_\_\_

..

...

24



" : (375)

"

" : (376)

"



..

" : (377)

"

( 387 - 378 )

" : (378)

"

:

-1



-2

-3

. ( )

-4

" : (379)



" : (380)

"

)

(

" : (381)

"



" : (382)

"

.

.

.

" : (383)

"

.

.

.

.



125

" : (384)

380 379

"

379

380

" : (385)

"

382

382

350



" : (386)

" 24

:

-

-

-

-

(24)



1

" : (387)

."

97



## الفصل السابع

( 393 - 388 )

" : (388)

"

:

-1

-2

.287

.288

" : (389)



."

.

...

.

.

:

-1

.

-2

.

-3

.

" : (390)

."

.



-1

-2

-3

-4

" : (391)

"



" : (392)

"

...

" : (393)



41

."

393

## الباب السابع

### الجرائم ضد الأشخاص

" : (394)

."

## الفصل الأول



( 427 - 395 )

(91)

" : (395)

:

-

:

-

-

-

-

-

-

-

" : (396)

"

" : (397)

"

" : (398)

395



."

395

:

-1

-2

( )

-3

395

2

:

-1

396

---

359

---



— 397  
—

-2

..

-3

...

-4

-5

-6



(398)

. 395

398

..

": (399)

.

."

-:

-1

-2

-3



.

:

: \_\_\_\_\_

.

: \_\_\_\_\_

.

: \_\_\_\_\_

.

" : (400)

"

424 - 400

400



" : (401)

" : (402)

-1

-2

-3

-4

-5

(24)



" : (403)

" : (404)

" : (405)

401

-1  
402

-2  
403

-3  
404



.

:



( 405 )	العقوبة	النتيجة الحاصلة	مع ظرف تشديد		
					401
	-1		لا		402
	-2				402
			(1)		
15-10	-1				403
20-10	-2 15				403
20-10	- 5      -1 15				404
	- 15      -2 20				404

(1)



(401)

-

-

.

" : (406)

**401**

.

."

" : (407)

.

."



407 406

.

(404)

" : (408)

.

."



"

:

"

-1

...

-2

408

.

.

-3

(408)

.

.

" : (409)



"

" : (410)

(24)

"

" : (411)

(409)

"

" : (412)

(409)

-1

(410)

-2

.(24)



.  
-3  
(411)  
-4  
."  
(411)  
(412 -409 )

:

		النتيجة			
412					
		15			409
					410



		15			
-10	20	15	10	-	411
				-	

(409)

" : (413)

"

404 403

..



---

(413)

. 395

" :(414)

(24)

" : (415)



. (414)  
 -  
 . (414)  
 -  
 . (1)  
 -  
 . (414)  
 -  
 . " (414)  
 399 412


(414)  
 (414)

:

(24)



(1)





	(414)		
(415 )			
		15	414 2/414 3/414
15 10	الإقامة تغيير تاريخ الاستهلاك من شهر إلى سنة حسباً مع جواز الحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المدنية والمنع من الإقامة		414
10	السجن مدة لا تتجاوز 10 سنوات		5/414
20	السجن من 10-15 سنة		



(414)  
. (401)  
. (402) (414)

(414)  
. (404) (403)

(415)

.  
" : (416)

.  
" : (417)

.  
" : (418)

.  
" : (419)

.  
" : (420)



" : (421)

"  
( 421 - 416 )  
:

-1

. (416 )

- -

...

.

416

.423

-2

(417 )



.

...

.(425 )

-3

.(418 )

.

)

-4



(419

(413)

.

.

.

.

-5

. (420 )

:

-

.

-

.

...

-

.



\_\_\_\_\_

-

...

-6

(421 )  
(420 )

:

-

.

.

-

-

."

" : (422)

(405)



..

" : (423)

:

-

.

-

.

-

"

" : (424)

"

(423)

.

(424)

" : (425)



.

."

:

.

(417)

..

..

(425)

.

.

..



## الفصل الثاني

( 433 – 426 )

" : (426)

"

" : (427)

"

(426)

" : (428)

"

" : (429)

. (24)

"

" : (430)

428 426



"

(430 -426 )

(426)

(427)

..

(430)

(426)

.

(429)

(428 -426)

(24)

426)

(428 -

.(430 )

427 426)

.(430 428

" : (431)



"

" : (432)

"

(432 431)

(431 )

. (432 )

(431)

(236)

(431)

.

:

(431)

-1

.



...

-2

.

.

-3

(432)

..

-:

.

-1

-2

...

.

-3

.

-4

" : (433)

."

( 437 - 434 )

" : (434)



"

" : (435)

"

" : (436)

"

" : (437)

"

(434)



(435)

. (401)

(436 -434)

. (437 ) ...

#### الفصل الرابع

( 443 - 438 )

(443-438)

(255)

-1" : (438)



.

:

-2

-

.

-

.

"

-

.

.

.

(2)

.

" : (439)

"



" : (440)

389

"

" : (441)

( 441- 439 )

:

-1

. ( 439 )

-2

. (440 )



. ( 441 )

-3

.

-4

.

-5

" : (442)

(123)

.

. (440 -438)

(441)

."

.

.(440 438 )



(442)

" : (443)

"

(255)

:

-  
-  
-  
-  
-

...



. (425 )

.(419 )

### الفصل الخامس

( 445 - 444 )

- " : (444)

.

-

.

-

."

" : (445)

."



( 452 - 446 )

" : (446)

" 143

" : (447)

"

" : (448)

"

(446)

(143)

(448 )

(447)



.(448)

.

.

(290)

" : (449)

.

.



" . "

-:

-1

...

-2

-3

-4

-5



" : (450)

"

..

.

.

.

.

:

.

-

-

-



...

" : (451)

."

(24)



(24)

" : (452)

(257)

"

(257)

...

.

(452)

. (257)

(257)

(452)

.



## الفصل السابع

-1" : (453)

:

-

.

-

.

.

-

.

( )

-

.

-2

.

-3



(1)

."

## الفصل الثامن

" : (454)

."

" : (455)

."

" : (456)

."

" : (457)

.

-



---

.

-

."

" : (458)

."

" : (459)

."

" : (460)

."

:

" : (461)

-1

.

-2



.

-3

.

-4

"

" : (462)

"

4 3 2

" : (463)

"

:

" : (464)

-1

.

-2



.

-3

.

-4

.

."

-5

" : (465)

."

( )

..

" : (466)

."



## الباب الثامن

### الجرائم المرتكبة ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة

( 523 - 467 )

( 476 - 467 )

...

" : (467)



."

...

.

" : (468)

.

."

453

."  
" : (469)

."



" : (470)

"

" : (471)

( )

. 468 -467

66

"



---

. 468 467

66

. 476

" : (472)

"

...

.

" : (473)

"



" : (474)

"



66

474

" : (475)

"

475

" : (476)

"

---

410

---



(333)

## الفصل الثاني

( 485 - 477 )

" : (477)

" : (478)

:

-



.  
.  
.  
.

477

477


477

:

478



العقوبة			المرتكب	الفاعل
3-1	-	-	1/477	
	-	-	2/477	
	-	-	4/477	
5-2	20			
	-			
10-5				
	.			
	-			
20-10				
	-		1/478	
	-		2/478	
5-2			3/478	
	-			
10-5				
	20			
	-			
20-10				
	-			





" : (479)

.  
-

.  
-

.  
-

."  
" : (480)

:  
-

.  
-



.  
-  
-

480 479

480 479

480 479

" : (481)

398 394

480-477

398 – 394



" : (482)

480 477

(24)

."

480 - 477

(24)

" : (483)

."



.

..

:" (484)

:

-

.

-

."

.

:

-

.

.

-

.

:" (485)



:

-

"

-

( 488 – 486 )

" : (486)

"

" : (487)

"



" : (488)

486

(487)

( )



(488)

الفصل الرابع



( 498 – 489 )

" : (489)

"

" : (490)

:

-

-

"

(491) :

"

(492) :

وإذا عشر على القاصر حيا قبل صدور الحكم ، تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات "

نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على تشديد عقوبة جريمة خطف القاصرين وعدم تقديمهم بحيث تصبح السجن



المؤبد في حالة أخذ الجاني فدية مالية من الشخص الذي كان القاصر تحت سلطته أو إشرافه أو كان عرضه أن يحصل على هذه الفدية أو على أية فائدة أخرى مقابل إعادة المخطوف ، ولا عبرة لما إذا كانت الفدية قد تم الحصول عليها أم لا ، كما أنه لا عبرة لأن يكون طلبها قد جرى صراحة أم ضمنا .

وعليه فإن عقوبة السجن المؤبد تطبق بحق الجاني إذا كان عرضه من وراء الجريمة الحصول على فدية مالية أو أية فائدة أخرى ولم يعثر على القاصر حيا قبل صدور الحكم ، أما إذا عثر عليه حيا قبل ذلك فإن الفقرة الثانية من المادة نصت على تخفيض العقوبة من السجن المؤبد إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة .

" : (493)

"

492

490

493

" : (494)

"



" : (495)

"

" : (496)

"

" : (497)



وإذا كان الفاعل قد حرم من الولاية الأبوية على القاصر  
تضاعف العقوبة " .

**تعاقب المادة (496) على الامتناع عن تقديم القاصر أو  
تأخير تقديمه رغم الأمر القضائي بتقديمه .**

**وتعاقب المادة (497) على الامتناع عن تقديم القاصر  
إلى من له الحق في المطالبة به وذلك رغم الأمر القضائي  
الصادر بحضائته ، وتعاقب أيضا كل من يقوم باختطافه ممن  
عهد إليه بحضائته أو من المكان الذي وضعه فيه . وفي جميع  
الأحوال يجب أن يكون الأمر القضائي الصادر بتقديم الطفل  
نهائيا أو نافذا بصفة مؤقتة ، وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل  
قدم حرم من الولاية الأبوية على القاصر .**

" : (498)

" .



.

...



## الفصل الخامس

( 502 - 499 )

" : (499)

:

-

.

."

:

-

.

-

.

-

.

-



" : (500)

"

:

-

-

-



" : (501)



" : (502)

.

(24)

."

.

.

:

( )

.

-

-

-

.

-

.



24

## الفصل السادس

( 514 – 503 )

" : (503)

" 29

29

" : (504)

29



."

...

-:

-

..

..

.

:

-

.

-

.

" : (505)



."

" : (506)

.

."

506 505

505

506

.



506

" : (507)

91

"

142 – 139

" : (508)

:

-



. 505

. 506

. 506

. 507

." 507

507 – 505

505

" : (509)

508



:

-

.(505)

-

. (506)

-

. (506)

-

. (507)

-

(508)

-

(505)

."

508-505

(509)



(509)

(509)

(508-505)

:



(509 )	(508 ) (509 )	(509 )	(508 )				
				( )			504
15		10-5	10-5	5-2	15		505
	الحد الاقصى	20-10	20-10	10-5			1/506



				20-10	15		2/506
مؤيد		20-10	20-10	10-5		اغتصاب	1/507
				20 - 10	15		2/507



" : (510)

.

."

.

.

.

" : (511)

140

."

" : (512)

."

511

.

---

254

---



512

512 511

" : (513)

."

511

512

:

-

-

140

:

" : (514)

-



498 489  
514



" :( 514)

( 523 - 515 )

" : (515)

."



504

" : (516)

:

-

-

-

-

-

"



:

-1

...

-2

-3

-4

-5



" : (517)

:

-

.

-

.

-

-

508

-

"

.

:

-



-

-

..

-

: (508)

-

517 515

" : (518)

- 516)

( 518

" : (519)

( )



72

" : (520)



."

..

" : (521)

."

.

519

521

. . . . .

.

."

" : (522)



522 .

511

522

" : (523)

(24)

.

."

(24)

.

68 39

(523)

.(97 )



(92)

## الباب التاسع الجرائم المتعلقة بالأموال

السرقات وانتزاع الأموال  
( المواد 524 – 552 )

المادة (524): " من أخذ خفية مالاً منقولاً مملوكاً للغير بدون رضاه وبنية التملك ، يعد سارقاً ، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة ."

المادة (525): " استثناء من أحكام المادة السابقة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر من سرق أشياء زهيدة القيمة ، فإذا اقترنت السرقة بظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في المواد (526) إلى (529) يعاقب بالعقوبات الواردة في هذه المواد ."

524

.

:

-

(536).

أما المادة 525 فقد استثنت من أحكام المادة (524) بخصوص عقوبة جريمة السرقة ، أخذ الأشياء زهيدة القيمة فخففت عقوبتها بحيث تصبح الحبس من شهر إلى ستة أشهر. وبنفس الوقت أحالت على العقوبات المذكورة في المواد (526-529) بخصوص تشديد عقوبة السرقة متى اقترنت بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في هذه المواد.

المادة (526) : " تكون العقوبة السجن إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا سلاحا ظاهرا أو خفيا وفقا لمفهوم المادة 320 من هذا القانون ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة. وتطبق نفس العقوبة إذا احتفظ السارقون أو أحدهم بالسلاح في الناقلة التي استعملت لنقلهم إلى مكان



### الجريمة أو خصصت لفرارهم".

المادة (527) : " من ارتكب سرقة في طريق عمومي، أو في ناقلة للأشخاص

أو البضائع أو الرسائل، أو في قاطرة للسكك الحديدية، أو في

نطاق المحطات والموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن

والتفريغ، واقتربت الجريمة بأحد الظروف المشددة الواردة في

المادة 528 ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات " .

" : (528)

:

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

" : (529)

:

-

.

-

.

-



"  
.  
(529 – 526)

(526)

.  
(526)

.  
(320)  
(527)

. (528)

(527)





(534)

(528)

(528)

(529)

(533-530)

(528)

(529)

(529)

(528)

(529)

(528 527 )

(526)

" : (530)

"



. (528)

(530)

" : (531)

"  
( )  
. (528)

(531)



" : (532)

"  
( )  
(528)

" : (533)

(528)  
(533)

. (528)

" : (534)



."

.

" : (535)

."

(528)

.

.

..



" : (536)

"

"

"

524

" : (537)

"



.

:

-

.

-

.

-

.

-

.

.

.

" : (538)

"

.

...



" : (539)

"

539

" : (540)



"

" : (541)

"



.

.

.

.

-

-

-

-

" : (542)

"

.

.

.

" : (543)

541

"

.



542 541

" : (544)

"

:

-

-

-

" : (545)



.

"

.

.

.

-

-

.

.

" : (546)



"

.

.

.

.

.

" : (547)

"

.

.



" : (548)

."

547

" : (549)

."



" : (550)

"

.

—

—

430

" : (551)

"

" : (552)

(24)

"



(24)

(68)

الفصل الثاني

( 558 – 553 )

" : (553)



."  
( 558 555 554 553)  
553

·  
:  
· · ·  
·  
·  
547 " : (554)

·  
547



(554)

" : (555)

:

(553)

-1

-2

-3

(553)

" : (556)

:

-1

-2



(553)

" : (557)

(553)

."

(557 556 )

(556)

:

:

-1

-

-

-

-

-2



:

-1

-2

-3

(556)

(553)

(557)



556)

( )

( 557

(554 553)

(370 269)

" : (558)

(24)

( 554 553)

(24)

558

. (523)

(552)

(387)



( 565 - 559 )

" : (559)

."

" : (560)

." (547)

" : (561)

: (559)

-

.

-

.

-

.

-

.

(5596)



-:

-1

-2

-3

-4

( 547 )  
(560)

( 554 )

(559) (561)



" : (562)

"

"

:

-1

-2

-3



-4

...

" : (563)

"



. ( 370 369)

" : (564)

"

561 559)

" : (565)

(563 562

(24)

"



562 561 559 )

(563

(24)

(68 39)



( 579 - 566 )

" : (566)

."

( )

566

:

-1

-2

" : (567)

:

-1



-2

-3

-4

-5

-6

-7

" : (568)

-1

-2

-3

-4

( )



.

-5

" : (569)

:

-1

.

-2

.

-3

.

-4

.

-5

.

" : (570)



."

(570– 567)

(568)

(570 569 )



. (569)  
(570)

-

..

.

" : (571)

.

(24)

."

" : (572)



." :  
.

" : (573)  
-1

(112)

.  
-2

.  
-3

. (555)

-4

."

" : (574)



"

.

.

571

.

24

( 572 )

)

( ...

.

(573)

.



(574)

" : (575)

"

(561)

" : (576)

"

(561)

" : (577)

"



" : (578)

" (66)

(66)

" : (579)

"

( 41 36)



الفصل الخامس

( 580 )

" : (580)

"

:

-

-

-

-



الفصل السادس

( 584 - 581 )

" : (581)

" (112)

(112)

" : (582)



.

."

( )

.

" : (583)

(24)


."

(24)

" : (584)

(547)

." (582 581)



(547 )  
. (582 851)



( 589 - 585 )

" : (585)

."

.

.

:

. ...

-  
-  
-  
-

( )

:



" : (586)

"

" : (587)

"

( 586 585)



(587 585)

" : (588)

(41)

"

(571-585)

. (42)

(41)



(588 585)

" : (589)

"

(588-585)

( 618 – 590 )

" : (590)



."

. ...

:

-1

.

-2

. ...

.

.

-3

.

.

" : (591)



:

-

.

.

-

-

.

-

."

" : (592)

.

."

" : (593)

." (591)

.

(591)

. . . .



(592)

(593)

(591)

(591)

(593)

(590)

" : (594)  
(592)



."

(592-590)

(594 590)

" : (595)

."

" : (596)

."



المادة (597): " من وضع عمداً شحنة متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن ".

المادة (598): " إذا نتج عن الجرائم المشار إليها في إحدى المادتين 596 أو 597 موت شخص أو أكثر ، فإن الجاني يعاقب بالإعدام، وإذا نتج عن الجريمة جروح أو عاهة مستديمة ، فالعقوبة هي السجن المؤبد ".

المادة (599): " يتمتع بعذر معف من العقاب ، بالشروط المقررة في المواد (123، 124، 125) كل فاعل في الجرائم المشار إليها في المواد 595 إلى 597 ، إذا أخطر بها السلطات الإدارية أو القضائية وكشف عن شخصية الجناة الآخرين وكان ذلك قبل تمام الجريمة وقبل أية ملاحقة وكذلك إذا مكن من القبض على بقية الجناة ولو كان ذلك بعد ابتداء الملاحقة . إلا أنه يجوز أن يحكم عليه بالمنع من الإقامة من خمس إلى عشر سنوات ".

تنص هذه المواد على جريمة التخريب العمدي الحاصل بواسطة مفرقات أو المواد المتفجرة .

لقد اعتبرت المادة (590) التخريب العمدي الحاصل بواسطة المفرقات أو المواد المتفجرة مساوياً للتخريب الحاصل بواسطة إيقاد النار وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المواد 590- 594 حسب التفاصيل المقررة فيها، على الفاعل الذي يخرب عمداً بواسطة مفرقات أو مواد متفجرة كلا أو جزءاً من أي شئ منقول أو عقاري .



وتعاقب المادة (596) على استعمال المفرقات أو المواد المتفجرة لإتلاف الطرق والمسالك العامة أو الخاصة أو الحواجز أو السدود... الخ. وذلك لعدم تصور إحراقها .

أما المادة (597) فإنها تعاقب على مجرد وضع متفجرات في طريق عام أو خاص لما لهذا من خطورة على الأرواح والمنشآت .

ونصت المادة (597) على تشديد عقوبة الجرائم المذكورة في المادتين السابقتين وذلك نظراً للنتيجة الحاصلة ، فإذا نتج عن استعمال المفرقات والمتفجرات لإتلاف الطرق والمسالك العامة المادة (596) أو عن مجرد وضعها في الطرق (المادة 597) موت شخص أو أكثر فإن الجاني يعاقب بالإعدام ، أما إذا نتج عن ذلك جروح أو عاهة مستديمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

ونصت ( المادة 599) على وجوب تمتيع الجاني ، في الجرائم المشار إليها في المواد (595- 597) ، بعذر معف من العقاب وفق أحكام المواد (123 - 125) وذلك إذا قام بأحد الأعمال الآتية :-

- أخطر السلطات الإدارية أو القضائية بوقوع الجريمة وكشف عن الجناة الآخرين وكان ذلك قبل تمام الجريمة وقبل أية ملاحقة .

- مكن من القبض على بقية الجناة ولو كان ذلك بعد

### بدء الملاحقة .

والعذر المنصوص عليه في هذه المادة عذر شخصي يستفيد منه من يقوم بالأفعال المذكورة أعلاه دون غيره من الشركاء أو المساهمين. وهو عذر معف من العقاب لا من المسؤولية التي تظل قائمة ومع هذا يجوز للقاضي الحكم على الفاعل المعفي من العقاب بالمنع من الإقامة كتدبير وقائي شخصي لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات .

والهدف من هذه المادة هو تشجيع المتهمين في حالة التواطؤ بين عدة أشخاص أو ارتكاب الجريمة من قبل عدة أشخاص، على إخطار السلطات ومساعدتها في القبض على المتهمين الآخرين .

" : (600)

"  
(596)

(596)



(600)

. (596)

. (600)

" : (601)

"



(302)

" : (602)

."

(302)

.. ..

.

" : (603)

."



.  
... ..

.

.

" : (604)

.

"

.

.

.



. ( 213-207)

" : (605)

:

-

.

-

"

.

.

.

" : (606)

.

"

.

.



" : (607)

"

(537 536)

" : (608)

"

(537 536)

(608)

" : (609)



**(101)**

:

-

.

-

"

.

.

.

**(609)**

**(101)**

.

**" : (610)**



"  
.

. . . . .

.

.

" : (611)

.

.

" : (612)

"  
.

.



" : (613)

"

" : (614)

:



-

.

-

"

(612)

.

(613)

613 607

" : (615)

"

:

(613 -607)

-1

-2

(612 607 606)

" : (616)



(24)

."

(24)

606,607)

(612

" : (617)

."



" : (618)

"

-:

-

-

-

\*\*\*\*\*